اقر فلان الوكيل بالصلح والابراء الآتي ذكرهما عن قبل محمود الذي هو عم لاب وام ووارث للرجل المدعو حسن المقتول بقرية كذا من توابع بروسا بعد ثبوت وكالته عنه بحضور خصم شرعي بشهادة فلان وفلان واقرت عائشة التي هي زوجة المقتول المزبور حال الصحة اقرارها الشرعية بانهما قد صالحا بالاصالة والوكالة عن دم مورثهما المقتول المزبور مع اهالي القرية المزبورة وهم صالحوا معهما عن دم المقتول المزبور على مبلغ مقبوض قدره كذا ثم ابراء كل منهما ذممهم عن جميع الدعاوى المتعلقة بدم المقتول المزبور جرى ذلك وحرر

ما يكتب في الصلح على المتاع

صالح فلان التاجر الكفوي مع حمزة الدباغ القراحصاري وهو صالح معه عما ادعى عليه وهو مبلغ ستين الف درهم من ثمن جلد البقر المشترى المقبوض على جوق معروف نوعه بالثمن جلد الملون بالوان مختلفة قدره خمس عشر قطعة معبر عنها بستو القدر كلها باربعمائة ذراع وثلثين ذراعا بذراع الجوق قيمة كل واحد منهما تسعون درهما وخمسة دراهم فضية رايج مصالحة صحيحة شرعية ثم ابراء كل واحد منهما ذمة الآخر اه

صورة اخرى فيه

اقر يعقوب اليهودي بانه كان في ذمة فرنجقو التاجر الافرنجي مبلغ قدره كذا درهم فضة رايج من ثمن الصوف المعبر عنه بيباغي المشترى المقبوض بيده فالآن قد صالح معه على جوق معروف نوعه بيوز جلد الملون بالوان مختلفة قدره مائة قطعة معبر عنها بستو القدر كلها بالفي ذراع وسبعمائة ذراع وخمسين ذراعا بذراع الجوخ قيمة كل واحد منهما مائتا درهم مزبور نعته مصالحة صحيحة شرعية ثم ابراء كل منهما ذمة الآخر عن جميع الدعاوى والمطالبات والايمان والمخاصمات مبارأة صريحة مرعية اقرارا صحيحا شرعيا جرى ذلك وحرر

في الابراء بعد اخذ شيء بمقابلته

اقر يحيى بن عبد الله الرئيس الحاضر عن بلدة جزاير محضر من فلان الرئيس الراجلين سابقا بالبلدة المزبورة بانه قد كان له في ذمة فلان المزبور مبلغ قدره مائتان وستون دينارا تام الوزن كامل العيار من ثمن الجوخ المعروف نوعه بيارير الملون بالوان مختلفة قدر كذا سقو وثمانون ذراعا وستة ارباع ذراع بذراع الجوخ ثمن كل واحد منها ثلثة دنانير معوض منه سابقا مبلغ كذا والباقي وهو مبلغ كذا باق في ذمته فالآن قد ابراء ذمته عن جميع المبلغ المرقوم بعد ان اخذ منه بمقابلة الابراء المزبور جارية المدعوة ياسمين بنت عبد الله الموصوفة بكذا وكذا ابراء عاما قاطعا للنزاع ورافعا للخصومة اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا اه

في الابراء

في الابراء العام

ابراء فلان التاجر المصري ذمة فلان التاجر الحلبي عن جميع الدعاوى والمطالبات والايمان والمخاصمات عموما وخصوصا عن الدعوى المتعلقة بالمعاملات الجارية بينهما من البيع والشراء والاخذ والاعطاء ابراء عاما قاطعا للنزاع وحاسما لمادة الشقاق والخلاف جرى ذلك

الباب الخامس في الاقرار وثبوت شيء بمحضر من المنكر بشهادة الشهود العدول

فصل في الاقرار

اقر فلان الادرنوي بان عليه لبائع هذه الصحيفة الشرعية وصاحب ما تبين الوثيقة المحررة فلان المصري وفي ذمته مبلغا قدره كذا من ثمن الشاش والفلفل والزنجبيل والقرنفل مؤجلا عليه من يوم تاريخه بذيله الى سنة كاملة اقرارا مصدقا من قبل من له التصديق

صورة اخرى فيه

اقر فلان بان عليه وفي ذمته للمدعو فلان مبلغا قدره كذا من القرض الشرعي وان القرطين الذهبين المحلين بالجوهر المسمى بياقوت والى تمين الذهبيين المحليين بالماس رهان مقبوضة عند الدائن المذكور بمقابلة المبلغ اقرارا مصدقا من قبل من له التصديق

صورة اخرى فيه

اقر فلان بانه كان باع من حامل الكتاب احمد وهو اشترى منه عبدا مدعوا ابرصوان الموصوف بكذا بثمن قدره كذا ثم ادعى العبد المزبور حريته الاصلية حال كونه بيد احمد المزبور بمحضر منه لدى الحاكم بمحضر فلان واثبتها بشهادة الشهود العدول فحكم بحريته الاصلية وخلى سبيله فالآن الثمن المرقوم والمبلغ المرسوم دين لازم الاداء لاحمد المسطور اقرارا مصدقا اه

صورة اخرى فيه مع وضع الرهن

اقر فلان بان عليه وفي ذمته لحامله المدعو فلان مبلغا قدره كذا من ثمن الفرس المعبر عنه بياغز ومن ثمن البغل المعبر عنه بكطور وان جميع اربع قطعات من الحلي الذهبي المعروف نوعه باستفان وزن كلها كذا مثقالا والحلي من ذهب معبر عنه ببوقاغي الخبر وزنه كذا مثقالا رهان مقبوضة عنده لاجل الدين المذكور اقرارا مصدقا من قبل من له

صورة اخرى فيه وفي التوكيل ببيعه عند حلول الاجل

اقر فلان بان عليه وفي ذمته للمدعو محمد مبلغا قدره عشرة آلاف درهم من القرض والف درهم من ثمن الحرير المشترى وكلاهما مؤجلا عليه غير القرض من يوم تاريخه بذيله الى ستة اشهر وان منزله الكائن بمحلة فلان الحاوي على كذا المحدود بكذا رهن مقبوض عنده لاجل الدين

[illegible]

Copyright © King Saud University